



المغرب

حقوق عن العنف ضد النساء

مارس 2018

1. الإطار التشريعي

يحظر دستور المملكة المغربية التمييز القائم على أساس الجنس كما يحظر "... المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22). إلا أن القانون الجنائي لا يوفّر الحماية الفعالة للمرأة ضد العنف والتمييز الموجهين ضدهن بسبب النوع الاجتماعي.

غير أن التحسينات المتتالية التي أدخلت على القانون الجنائي قد أدت إلى تجريم التحرش الجنسي وبعض أشكال العنف المنزلي وبعض جوانب التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي من جهة، وإلى تشديد العقوبة على جرائم الاغتصاب وهتك عرض المرأة. لكن، وبموجب الفصلين 486 و488، يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الأخلاق وليس ضد الشخص. كما أن القانون الجنائي لا يجرم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والعنف النفسي.

في عام 2014، وفي أعقاب معركة قادها المجتمع المدني ومجموعات برلمانية محددة منذ عام 2012، أقرّ البرلمان المغربي تعديلات تشريعية قادت إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائي، معلناً بذلك أنه لم يُعد بإمكان مرتكب الاغتصاب تلافي الملاحقة القضائية في حال تزوّج ضحيّته التي تقلّ سنّها عن ثمانية عشرة سنة. وفي شهر حزيران/يونيو 2016، أقرّ مجلس الحكومة نسخة جديدة من مشروع إصلاح القانون الجنائي (رقم 10-16). لقد اكتفى هذا

النص بإدخال بعض التعديلات على القانون الجنائي القائم، بما في ذلك العقوبات البديلة والإنهاء الطوعي للحمل وتشديد العقوبات على المتهمين بالاعتداء الجنسي ضد القاصرين. وكان المجتمع المدني قد اعترض على النهج المتبع من قبل الحكومة الذي لم يحترم النهج التشاركي، فضلاً عن اختياره تجزئة مشروع إصلاح القانون الجنائي بدلاً من استعراضه بشكل كامل.

اعتمد البرلمان مشروع القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في 14 فبراير/شباط 2018. ويجرم القانون الزيجات القسرية ويُقدّم تعريفاً - وإن كان مبهماً - للتحرش الجنسي ويضعف العقوبة بحق من يهدّد شخصاً آخرًا بالقتل أو بالأذى وكذلك في حال كان مرتكب الجريمة زوجاً أو خاطباً أو طليقاً أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو كافلاً¹. بيد أنّه يتجاهل آراء المؤسسات الوطنية ودعوات المجتمع المدني والتي كانت قد استنكرت حقيقة أنّ القانون يقتصر على عدد من التعديلات الجزئية والمتفرقة للقانون الجنائي وأنّه لا يلبي الحاجة إلى قانون شامل لمحاربة العنف ضدّ النساء. علاوة على ذلك، يجمع في النص ذاته النساء والقصر مُخففاً بذلك في استهداف على نحو خاصّ تلك الأشكال من العنف التي توجّه ضدّ النساء بسبب نوع الجنس. ناهيك عن أنّ القانون لا يحظر أفعال العنف من قبيل السرقة والاحتيال وخيانة الثقة في إطار الزواج، كما أنّه لا يغطّي كافّة أشكال العنف بحيث فشل على وجه خاصّ في تجريم الاغتصاب الزوجي وبعض أشكال العنف النفسي والاقتصادي. وهو لا يشير بأيّ شكل من الأشكال إلى الحماية القانونية لفئات عدّة من النساء من ضمنها الأمّهات العازبات والنساء غير المتزوجات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة. كما أنّه لا يسمح في حالات العنف لمنظّمات المجتمع المدني برفع شكاوى بالنيابة عن الضحية من دون موافقتها. بالإضافة إلى ذلك، يشوب هذا القانون نقص شديد من حيث تدابير الحماية وسبل الانتصاف والعقوبات بالنسبة للعنف الأسري على وجه التحديد، ممّا يدلّ على عدم وجود مقارنة واضحة تأخذ في الاعتبار نوع الجنس وتهدف إلى الحدّ من فرص الإفلات من العقاب. وأشار أخيراً المجتمع المدني إلى تعارض التدابير الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون مع الطابع الخاصّ لجرائم العنف وإلى عدم كفايتها لضمان وصول الضحايا إلى العدالة ولكفالة المرونة في تقديم عناصر الإثبات.

وافق الملك المغربي محمد السادس يوم الإثنين في 22 يناير/ كانون الثاني 2018 في المجلس الوزاري على قرار يسمح للمرأة بممارسة مهنة كاتب العدل (العدول). وبذلك أصبح بإمكان المرأة الآن أن تحرّر عقود الزواج والطلاق وغيرها من الوثائق القانونية لا سيّما فيما يتعلّق بالإرث والملكيّة.

على الرغم من أنّ مملكة المغرب هي دولة عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، كما أنها وقعت منذ تموز/يوليو 2015 على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه

¹ الكفالة هي تدبير لحماية الأطفال من دون اللجوء إلى التبني الذي هو محظور في معظم البلدان التي تطبّق الشريعة الإسلاميّة. ويعرّف به على أنّه التزام بالتكفّل بحاجات الطفل وتنشئته وحمايته ولكن من دون إقامة علاقة أبويّة دائمة بين الطفل والشخص الذي يتكفّل به (أي الكافل).

الاتفاقية، إلا أنها لا تعترف بواجب القضاء على التمييز ضد المرأة إلا ضمن الحدود التي لا يتعارض فيها ذلك مع الشريعة الإسلامية. غير أنّ الحكومة المغربية ألغت في نيسان/ أبريل 2011 تحفظاتها على المادة 9 من الاتفاقية، والمتعلقة بحق المرأة بالحصول على الجنسية وتمير جنسيتها لأطفالها، والمادة 16 المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية.

غير أن المغرب لم تصدّق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ولم توقع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضدّ المرأة، والتي أصدرها المجلس الأوروبي.

في المقابل، قامت المملكة بالتصديق على اتفاقية فيينا للعام 1969 بشأن قانون المعاهدات؛ وقد انعكس ذلك في الدستور الجديد في ما تتمتع به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بحسب الأصول من أسبقية على القانون الوطني.

2. الإطار السياسي

تقوم وزارة العدل سنويًا بإجراء إحصاءات تتناول قانون الأسرة: الطلاق، وزواج القاصرين، وتعدّد الزوجات، وكذلك حالات العنف المعالّجة على مستوى المحاكم، من دون تحديد تلك القائمة على النوع الاجتماعي.

في العام 2009، أجرت المفوضية العليا للتخطيط دراسة² على المستوى الوطني حول انتشار العنف ضدّ المرأة. وقد كان ذلك بمثابة إقرارٍ من قبل السلطات العامّة بفداحة ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها. وبحسب الدراسة، فمن أصل 9,5 ملايين امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة، تعرّضت حوالي 6 ملايين امرأة (أي 63 في المئة) للعنف في خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت إجراء الدراسة، منهن 3,7 ملايين امرأة (أي 55 في المئة) عانين من العنف الزوجي في خلال الفترة نفسها.

وُضعت خطط وطنية لمكافحة العنف ضدّ المرأة في خلال السنوات الأخيرة وتحديداً في العامين 2002 و2004 ومؤخرًا في العامين 2008 و2011، حيث تمّ تطوير البرنامج المتعدّد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات (برنامج "تمكين") الذي يضمّ 13 قطاعًا وزارياً، ومنظمات غير حكومية، وثمانية وكالات تابعة للأمم المتحدة. وتشكّل مكافحة كافة أشكال التمييز والعنف ضدّ النساء إحدى أولويّات الخطة الحكومية للمساواة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين للسنوات (2012-2016). ولكن، لا تُدعى المنظمات غير الحكومية بانتظام للمشاركة في وضع هذه الخطط ورصد تنفيذها وتقييمها.

²http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html

ثمة اتفاقية موقّعة منذ عام 2008 بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والشرطة، والدرك الملكي، ووزارتي العدل والصحة تضمن التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة المختلفة في إطار نظام المعلومات المنسّق من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وكان الهدف من ذلك جمع البيانات ووضع تقرير سنوي قبل أيام النشاط السنة عشر لمكافحة العنف ضدّ المرأة التي أطلقتها الأمم المتحدة.

وقد قوبلت عملية تأسيس المرصد الوطني للعنف ضد النساء في مديرية المرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في عام 2014 بالانتقادات من قبل معظم المنظمات العاملة في هذا المجال. فهي قد انسحبت من اللجنة التوجيهية بسبب الشكوك التي أعربت عنها بشأن مصادر المعلومات التي يستند إليها المرصد في عمله، إضافة إلى افتقاره إلى هياكل حكومية لاستقبال النساء من ضحايا العنف وتقديم الرعاية إليهن.

نشر المرصد الوطني للعنف ضد النساء تقريره الأول في تموز/يوليو 2016. وهو قد ارتكز على البيانات التي تم جمعها من قبل المحاكم والمستشفيات، فضلاً عن إحصاءات الشرطة والدرك الملكي. وقد دعت الاستنتاجات إلى ضرورة الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مع مراعاة العنف المعنوي الذي يمارس ضدهن، وإلى تطوير عملية تقديم الأدلة وتحسين عملية تطبيق قانون الأسرة.

كما دعا المرصد إلى مواصلة التنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات المعنية ووضع مؤشرات وطنية موحدة في ما يتعلق بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات ومأسسة وتعميم خلايا الاستماع والوساطة في المدارس. ولوضع هذه التوصيات حيّو التنفيذ، تمّت دعوة الحكومة إلى تسريع عملية إصلاح القوانين المتصلة بمحاربة العنف.

علاوة على ذلك، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) في تشرين الأول/أكتوبر 2015 تقريراً حول وضع المساواة والتكافؤ بين الجنسين في المغرب. وتضمن التقرير توصيات شجعت السلطات المغربية على رفع تحفظاتها عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسن قوانين محددة لمكافحة العنف ضد النساء، والتوقيع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضدّ المرأة التي أصدرها المجلس الأوروبي، كما شجعت الحكومة على الإسراع في إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (APALD) إضافة إلى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. واعتمد البرلمان في أغسطس/آب 2017 القانون رقم 70-14 حول إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز غير أنّ المنظّمات النسائيّة إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد انتقدت بقوة غياب تعريف واضح لمصطلحي "المساواة" و"التمييز" وحقيقة أنّ القانون يجعل من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، سلطةً تعالج بشكل عامّ كافة أشكال التمييز بدلاً من أن تكون هيئة متخصصة ومكرّسة لحالات التمييز المتّصلة بالنوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً لما ورد في نصّ القانون، سوف تعمل هذه الهيئة ببساطة

كهيئة استشارية على الرغم من التوصيات التي تقدّمت بها منظمات المجتمع المدني والقائلة إنّه يتعيّن منحها وضع هيئة قانونية وحقّ اتخاذ التدابير القانونية في حالات التمييز وضدّ من يرتكب هذا النوع من الأفعال. وأحدث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المكلف بمراقبة وضع الأسرة والطفولة بموجب القانون رقم 78-14 وذلك في عام 2016.

3. إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

نظام الحماية وخدمات الاستماع والدعم النفسي والتمكين

يؤمن المجتمع المدني بصورة عامة خدمات الاستماع والإيواء للنساء والفتيات ضحايا العنف، غير أنّ هذه الخدمات قليلة بحكم نقص الموارد المتاحة. ويزداد الوضع سوءاً في المناطق الريفية. إذ تقدّم الوزارات بعض الخدمات، مثل خدمات التوجيه والمساعدة القانونية التي توفرها وزارة العدل للنساء ضحايا العنف، أو خدمات الرعاية الصحية والنفسية التي تتيحها وزارة الصحة للنساء ضحايا العنف؛ ولكن، تعتبر الموارد غير كافية بالنسبة لهذه الخدمات أيضاً.

تستطيع السلطات المختصة إصدار أوامر بالمنع أو بالحماية بهدف حماية ضحايا جميع أشكال العنف من المعتدين، منها الأمر برفع السرية المهنية عن التقارير الطبية في حالات العنف بين الزوجين أو ضدّ المرأة أو ضدّ طفل دون الثامنة عشر من العمر.

الوقاية وتدريب العاملين الأخصائيين الذين يتعاملون مع الضحايا

أطلقت الإدارة الحكومية المسؤولة عن تعزيز حقوق المرأة في عام 2004 آلية إعلامية سنوية حول مسألة العنف ضدّ المرأة. لكن، ووفقاً لعدد من التقديرات المختلفة، قامت هذه الحملات بالإعلام والإبلاغ، غير أنها لم تعتمد إلى التثقيف والتوعية، وبالتالي فهي لم تؤثر سوى بشكل ضئيل على تغيير المواقف والعقليات.

لقد توجّهت الوزارة إلى الجناة ومرتكبي أعمال العنف، فركّزت حملات عامي 2014 و2015 على نشر إعلانات توعوية عبر وسائل الإعلام، فضلاً عن تنظيم ثمانية اجتماعات إقليمية.

وقد شهد تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الناجيات من العنف المسلط على النساء مثل الشرطة والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الصحية، تحسناً ملحوظاً، وذلك بفضل تنفيذ برامج تدريبية معتمدة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

إمكانية اللجوء إلى نظام قضائي وأمني غير تمييزي

يمكن للمرأة الحصول على مساعدة قانونية مجانية مقدمة من المدعي العام. كما يمكنها التقدم بشكوى عند تعرضها للعنف؛ لكن في حال سحب هذه الشكوى، لا يمكن للقاضي أن يستمر في التحقيق.

لقد تحسّن التدريب الذي يخضع له القضاة، غير أن ثقافة السلطة الأبوية والذكورية لا تزال سائدة (فمعظم القضاة هم أيضاً من الرجال) وهي قد تسهم في التشكيك في شهادة الضحايا. على سبيل المثال، لا تعتبر شهادة النساء مساوية دائماً لشهادة الرجل، وذلك وفقاً للمراجع الدينية التي يركز عليها القضاة (والتي تعتبر أن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين).

من جهة أخرى، إنّ عدم توزيع المحاكم عبر البلاد بشكل متكافئ وجهل النساء بحقوقهن ونقص التعليم، تشكّل كلّها عقبات تحول دون إحقاق العدالة للنساء ضحايا العنف.

بعض جوانب الضعف المحددة

إذا كانت الاستراتيجية الوطنية المغربية للهجرة واللجوء تهدف إلى تسهيل اندماج المهاجرين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمغرب، غير أن الممارسة تختلف على الأرض إذ لا تزال إمكانية تمتع المهاجرين واللاجئين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية محفوفة بالمخاطر والتمييز والعقبات الإدارية والخوف من التعرض للاعتقال والإعادة القسرية عندما يكون المهاجرون غير شرعيين. **والنساء المهاجرات واللاجئات** قد يكن عرضة بشكل مضاعف بسبب أصولهن ووضعهن غير الشرعي وجنسهن. كما أن إمكانية احتكامهن للعدالة في حالات العنف أكثر تعقيداً للأسباب نفسها.

تعاني النساء العازبات من الوصم في المجتمع المغربي وهنّ أكثر عرضة للعنف الجنسي بحسب تقرير المرصد الوطني للعنف ضد النساء. بالإضافة إلى ذلك، فهن أكثر عرضة للفقر نظراً إلى ارتفاع نسبة البطالة بين النساء وتراجع نسبة الخريجات اللواتي يدخلن سوق العمل.

المرأة الريفية هي الأكثر عرضة للعنف، كما أن إمكانية وصولها إلى آليات الحماية ضئيلة أو معدومة وهي أقلّ وعياً بحقوقها.

أما الفتيات، وخاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية، فيواجهن خطر الاستغلال للعمل في الخدمة المنزلية من قبل أسرهن أو أصحاب العمل. تتفاقم هذه الظاهرة بشكل خطير في المغرب، وذلك على الرغم من إدانتها بشكل منتظم من قبل جمعيات حقوق المرأة. يضمن "قانون خدم المنازل" الذي أقر في عام 2016 الحماية القانونية للفتاة ويحظر، بعد فترة انتقالية لـ 5 سنوات، تشغيل من هن دون 18 عاماً؛ غير أن هذا القانون لا يأتي كما هو ظاهر بحل ملموس لمكافحة قضايا العمل المنزلي غير المعلن واستغلال الفتيات القاصرات.

4. مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون الدولي

تحظى معظم البرامج المتعلقة بالعنف ضد المرأة بدعم من إسبانيا وفرنسا وبلجيكا وسويسرا وألمانيا وفنلندا والدنمارك والسويد والاتحاد الأوروبي وبعض وكالات الأمم المتحدة في المغرب مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالإضافة إلى مساهمة تمويلية من قبل المملكة المغربية،

التعاون مع الاتحاد الأوروبي

إن المحور الثاني من خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي والمغرب مخصص لمكافحة العنف ضد المرأة، وهو يهدف إلى: إنشاء مساحات متعددة الأغراض - وإنشاء خلايا استقبال للنساء ضحايا العنف في أقسام الشرطة القضائية - وضع آليات لدعم النساء ضحايا العنف وإنشاء خلايا استقبال لهن في المحاكم الابتدائية - إنشاء وحدات متكاملة لتوفير الرعاية الصحية للنساء والأطفال في المستشفيات - إنشاء مرصد وطني.

كما أنّ برنامج الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الخطة الحكومية لإحقاق المساواة للفترة 2012-2016، الذي تبلغ ميزانيته الإجمالية 45 مليون يورو، قد دعم عملية تنفيذ التدابير ذات الصلة بالحماية والوقاية والتوعية. لكن، واعتبر المجتمع المدني أنّ تنفيذ هذه الخطة لم يكن كافياً، كما أنه اصطدم بتحديات هيكلية كبيرة.

التعاون مع مجلس أوروبا

شكّلت مكافحة العنف ضدّ النساء إحدى أولويّات برامج التعاون بين المغرب ومجلس أوروبا للفترة 2015 و2017. وقد وقرّ مجلس أوروبا في جملة أمور المعرفة المتخصصة والمساعدة العمليّة في سبيل دعم عمليّة صياغة قانون محاربة العنف ضدّ النساء وإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كافّة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. وواصل البرنامج المخصّص للفترة 2018-2021 التركيز على مكافحة العنف ضدّ النساء وتدرج ضمن أولويّاته تنفيذ القانون المُعتمد حديثاً بشأن محاربة العنف وتحسين منظومة الحماية الرّاهنة.

5. التوصيات الموجهة إلى الدولة المغربية

- مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق الخطة الحكومية بشأن المساواة وعبر تفعيل الحقيقي والمنسق لاستراتيجيات الأقسام الوزارية المختلفة بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- مراجعة القانون الجنائي بما يضمن استجابته للمتطلبات الثلاثة التالية المنصوص عليها في المادة 22 من الدستور: التحقيق في أفعال العنف المرتكبة، ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال من أجل القضاء على الإفلات من العقاب في هذا المجال، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا هذه الأفعال؛
- مراجعة القانون الصادر حديثاً حول محاربة العنف ضدّ النساء لمواءمته مع معايير الأمم المتحدة المرعية الإجراء وأحكام اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما من أجل محاربة العنف ضدّ المرأة؛
- تعزيز وعي الرأي العام بشأن مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذ سياسة عامة للتوعية على حقوق المرأة وثقافة المساواة؛
- تعزيز تدريب العاملين الأخصائيين؛
- تخصيص ميزانية محدّدة لدعم المرافق المسؤولة عن تقديم الرعاية للنساء على المستوى الوطني وفي كل منطقة ومجتمع محلي؛
- تأسيس مراكز لإيواء النساء والأطفال؛
- إنشاء آليات قطاعية لتقديم الرعاية إلى النساء ضحايا العنف، وذلك من أجل اتخاذ تدابير وقائية طارئة وتقديم الخدمات الطبية والإدارية والقانونية، فضلاً عن خدمات الإيواء والاستماع للضحايا؛
- تنفيذ آليات تنسيق فعالة بين مختلف هذه الهياكل والجهات المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية التي ينبغي أن تشارك في جميع الآليات وفي وضع استراتيجيات التدخل؛ تطبيق مبدأ المساواة في التمثيل في هذه الآليات.

